قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام

والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ فى جنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ فى جنيف ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية ١٣٨ Convention 138

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين فى ٦ حزيران / يونية ١٩٧٣ ؛

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩١٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ، ١٩٢٠ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن ، (الزراعة) ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) ، ١٩٣٢ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن ، (العمل البحرى) (مراجعة) ، ١٩٣٦ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ، ١٩٥٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن ، (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ ؛

وإذ يرى أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع ، بحيث يحل تدريجياً محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة ، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، وهى موضوع البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ١٩ حزيران / يونية ١٩٧٦ .

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد فى هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونية عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ :

(المـــادة ١)

تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدنى والذهنى للأحداث .

(المـــادة ٢)

١ - تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، فى إعلان ترفقه بصك تصديقها ، حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها ؛ ولا يجوز قبول أى شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل فى أى مهنة ، مع مراعاة المواد ٤ إلى ٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر فى وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولى ، عن طريق إعلانات جديدة ، أنها وضعت حداً للسن أعلى من الحد الذى حددته وقت تصديقها .

٣ - لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الالزامية ، ولا يجوز فى أى حال أن يقل عن ١٥ سنة .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور ، أن تقرر فى البداية حدا أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة ، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت .

٥ - تورد كل دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة . عملاً بأحكام الفقرة السابقة ، فى التقارير التى تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بياناً توضح فيه :

(أ) أن الأسباب التى دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة ؛ أو

(ب) أنها تتخلى عن حقها فى الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده .

(المادة ٣)

١ - لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول فى أى نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التى يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت ، أنواع الاستخدام أو العمل التى تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود .

(المادة ٤)

١ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية ، بالقدر الضرورى ، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة .

٢ - تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، فى تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية ، الفئات التى يمكن أن تكون قد استثنتها عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة مع بيان الأسباب التى دفعتها إلى هذا الاستثناء ، وتبين فى تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات .

٣ - لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة ، أنواع الاستخدام أو العمل التى تغطيها المادة (٣) .

(المادة ٥)

١ - يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور ، أن تضيق فى البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت .

٢ - تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فى إعلان ترفقه بتصديقها ، فروع النشاط الاقتصادى أو أنواع المؤسسات التى ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية ، كحد أدنى ، على ما يلى : التعدين وقطع الأحجار ، الصناعة التحويلية ، البناء ، الكهرباء والغاز والمياه ، الخدمات الصحية ، النقل والتخزين والمواصلات ، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية ، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التى تنتج من أجل الاستهلاك المحلى ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة

٤ - كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة :

(أ) تبين فى التقارير التى تقدمها بموجب المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال فى فروع النشاط المستثناة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية ، وأى تقدم محرز نحو التوسع فى تطبيق أحكامها .

(ب) يجوز لها فى أى وقت أن توسع رسمياً نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى .

(المادة ٦)

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أو المهنى أو التقنى ، وفى مؤسسات التدريب الأخرى ، ولا تنطبق على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، وكان يشكل جزءاً أساسياً من :

(أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب .

(ب) برنامج تدريبى ينفذ قسمه الأكبر أو كله فى منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته .

(ج) برنامج إرشادى أو توجيهى يرمى إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب .

(المادة ٧)

١ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة فى أعمال خفيفة :

(أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم .

(ب) لا تعطل مواظبتهم فى المدرسة واشتراكهم فى برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التى تقرها السلطة المختصة ، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذى يتلقونه .

٢ - يجوز أيضاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة على الأقل ولم ينهوا دراستهم الإلزامية فى أعمال تفى بالشروط المبينة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تحدد السلطة المختصة الأنشطة التى يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، وتقرر عدد الساعات والشروط التى يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام فقرة (٤) من المادة (٢) ، وطالما ظلت تستفيد منها ، أن تستعيض عن سنى ١٢ و ١٤ سنة بسنى ١٣ و ١٥ سنة فى الفقرة ١ من هذه المادة ، وعن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة فى الفقرة (٢) .

(المادة ٨)

١ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذى تنص عليه المادة (٢) من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة فى حفلات فنية ، وذلك بتراخيص تمنح فى كل حالة على حدة .

٢ - تقيِّد التراخيص التى تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التى يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط التى يجب أن يخضعا لها .

(المادة ٩)

١ - تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة ، بما فيها فرض عقوبات مناسبة ، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسئولين عن الالتزام بالأحكام التى توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التى يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها ؛ وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان .

(المادة ١٠)

١ - تراجع هذه الاتفاقية ، بالشروط المبينة فى هذه المادة ، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩١٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ، ١٩٢٠ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) ، ١٩٣٢ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ، ١٩٣٦ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ، ١٩٥٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ .

٢ - لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إقفال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ، ١٩٣٦ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ، ١٩٥٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ .

٣ - يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩١٩ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ، ١٩٢٠ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ، ١٩٢١ ، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى .

٤ - عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية :

(أ) من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة ، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

(ب) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) ، ١٩٣٢ ، من قبل دولة عضو طرف فى الاتفاقية المذكورة ، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

(ج) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ، ١٩٣٧ ، من قبل دولة عضو طرف فى الاتفاقية المذكورة ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة ، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

(د) فيما يتعلق بالعمل البحرى ، من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) (مراجعة) ، ١٩٣٦ ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة (٣) من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحرى ، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

(هـ) فيما يتعلق بالعمل فى الصيد البحرى ، من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) ، ١٩٥٩ ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة (٣) من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل فى الصيد البحرى ، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

(و) من قبل دولة عضو طرف فى اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً بالاتفاقية المذكورة أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل فى المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، يستتبع ذلك قانوناً النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٥ - يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية :

(أ) نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩١٩ بموجب مادتها (١٢) .

(ب) فيما يتعلق بالزراعة ، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) ، ١٩٢١ ، بموجب مادتها (٩) .

(ج) فيما يتعلق بالعمل البحرى ، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحرى) ، ١٩٢٠ ، بموجب مادتها (١٠) ، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم) ، ١٩٢١ ، بموجب مادتها (١٢) .

شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة ١١)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(المادة ١٢)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهراً من تسجيل تصديقها .

(المـــادة ١٣)

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها فى الفقرة السابقة الحق فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التى تنص عليها هذه المادة .

(المـــادة ١٤)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به .

(المـــادة ١٥)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المـــادة ١٦)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر .

(المـــادة ١٧)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة (١٣) أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ، ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

(المـــادة ١٨)

النصان الإنجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

قـــرار وزير الخارجية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ٦٧ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ بشأن الموافـقة على الاتفاقـيـة رقم ١٣٨ الخـاصـة بالحد الادنى لسن الاستخدام والتى أقرهـا المـؤتمـر العـام لمنظمة العـمل الدولـيـة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ فى جنيف ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ فى جنيف .

ويعمل بها اعتباراً من ٩ / ٦ / ٢٠٠٠

صدر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى